الحماية القانونية للبيئة الساحلية والمناطق الشاطئية في ظل القانون رقم 02-02

Legal protection of the coastal environment and beach areas In light of Law No. 02-02

تاريخ الاستلام : 2023/05/13 ؛ تاريخ القبول : 2023/07/24

[1] * سليمان بوقندورة

[2] د. نظيرة عتيق

1 مخبر القانون البحري والموانئ الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر.

ملخص

للبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية، أهمية كبيرة في مختلف مناحي الحياة، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياحية وحتى الثقافية والتاريخية، وتحظى بحماية قانونية على النطاق الدولي، وعلى نطاق داخلي في مختلف القوانين الجزائرية، ومن أهمها القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وذلك بُغية الحفاظ على التوازن البيئي على مستوى الواجهة البحرية في إطار التنمية المستدامة، باحترام أدوات تعمير الساحل سواء المناطق السكانية أو المناطق الصناعية والسياحية، وذلك لتحقيق بيئة معيشية متوازنة لكل الكائنات الحية ومختلف مكونات البيئة الساحلية والغطاء النباتي والأنشطة الاقتصادية؛ الجديرة بالحماية، في إطار الموازنة بين متطلبات التنمية ومتطلبات المحافظة على البيئة. فهل حظيت البيئة الساحلية بالحماية الجديرة؟ وهو ما يجب البحث فيه لأنه موضوع في غاية الأهمية، وغفل عنه الكثيرون، لعدم الإلمام بمختلف جوانبه الجديرة بالدراسة بتحليل النصوص ذات العلاقة.

الكلمات المفتاحية: بيئة ساحلية؛ مناطق شاطئية؛ حماية قانونية؛ توازن بيئي؛ عقوبات جزائية.

Abstract

The great importance of the coastal environment and beach areas, in various areas of life, whether social, economic, tourism, even cultural and historical, is evident in legal protection at the international level, and at the internal level in various Algerian laws, including Law No. 02- 02 on the protection and valorization of the coast, in order to maintain the ecological balance at the waterfront level within the framework of sustainable development, respect coastal reconstruction tools, whether residential areas or industrial and tourist areas, and to achieve a balanced living environment for all living creatures and the various components of coastal nature, vegetation and economic activities worthy of protection, within the framework of balancing between Development and environmental requirements ?.this is what must be researched because it is a very important subject, and the authors neglected it, due to lack of knowledge of its various aspects that deserve study by analyzing the relevant texts.

Keywords coastal environment; beach areas ; legal protection ; ecological balance ; penal sanctions.

Résumé

La grande importance de l'environnement côtier et des zones côtieres, dans divers domaines de la vie, qu'ils soient sociaux, économiques, touristiques, voire culturels et historiques, est évidente dans la protection juridique au niveau international, et au niveau interne dans diverses lois Algériennes, y compris la loi n° 02-02 relative à la protection et à la valorisation du littoral, afin de maintenir l'équilibre écologique au niveau du front de mer dans le cadre d'un développement durable, respecter les outils de reconstruction du littoral, qu'il s'agisse de zones résidentielles ou de zones industrielles et touristiques et d'atteindre un cadre de vie équilibré pour tous les êtres vivants et les différentes composantes de la nature littorale , la végétation et les activités économiques dignes de protection, dans le cadre de l'équilibre entre Développement et exigences environnementales. L'environnement côtier a-t-il été correctement protégé ? méritent d'être étudiés en analysant les textes pertinents.

Mots clés: environnement côtier; zones côtieres; protection juridique ; équilibre écologique ; sanctions pénales.

* Corresponding author, e-mail: s.bougandoura@univ-skikda.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

مقدمة

تحظى البيئة بصفة عامة والبيئة الساحلية بصفة خاصة؛ بحماية قانونية كبيرة، إن على المستوى الدولي، أو على المستوى الداخلي، لما لها من أهميَة بالغة سواء من الناحية الإيكولوجية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياحية، وما يجب أن تحظى به من حماية في مُختلف صورها سواء الوقائيَة أو اللاحقة، إدارية ومدنية أو حماية جزائية، للمحافظة على التوازن البيئي المنشود.

وتعتبر الدراسات المُتعلقة بالبيئة ذات أهمية بالغة، لأنها تمُسَ بالمُكوَنات التي لا غنى عنها لاستمرار حياة الانسان وصحته، وحياة مختلف الكائنات الحيَة والنباتية، في مختلف نطاقات البيئة؛ البرية أو البحرية أو المائية أو الهوائية،

وظلت البيئة الساحلية في منأى عن الدراسات المُتخصَصة إلا ما يُشار إليها عرضًا عند التطرق إلى البيئة البحرية، لذلك لا نجد دراسات سابقة بهذا الخصوص، فكان لزاما إفراد ورقة بحثية خاصة بحماية البيئة الساحليَة بمُختلف وسائل الحماية القانونية، حتى تكون دراسة مُتخصصة؛ على غرار باقي القوانين المُهتمَة بالبيئة والسياحة والطاقة والمناجم والصيد البحري وتربية المائيات، إلى غيرها من القوانين الخاصة.

لذلك تطرح الإشكالية التالية: **ما هي مظاهر الحماية القانون للبيئة الساحلية في القانون الجزائري؟**

وهي الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها باتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف وإبراز مفهوم البيئة الساحلية وأهميتها وعناصرها، وتحليل النصوص القانونية المُتضمَنة الآليات الوقائية لحمايتها بمُختلف صورها، دون أن ننسى الحماية الجزائية للبيئة الساحلية، و حق أن نقلأن هذه الدراسة هي مزيج من الضبط الإداري و الضبط القضائي لحماية الساحل و المناطق الشاطئية، كل هذا في إطار القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل و تثمينه، للوصول إلى فرضية أن المشرع الجزائري فعلا أولى لها حماية قانونية تتطلب تجسيدا فعليا في الميدان بتضافر جهود جميع المُتدخَلين. وسنرمز للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باختصار (ج ر).

هذه الدراسة سنتطرق لها في فقرتين نخصص الأولى لمعرفة ماهية البيئة الساحلية و الآليات الوقائية لحمايتها، ونخصص الفقرة الثانية للحماية الجزائية للبيئة الساحلية والمناطق الشاطئية،

الفقرة الأولى: ماهية البيئة الساحلية و الآليات الوقائية لحمايتها

حتى تتجلى لنا مظاهر الحماية القانونية للبيئة الساحلية كان لزاما علينا معرفة مفهوم البيئة الساحلية وتبيان أهميتها أولا، ثم معرفة الآليات الوقائية لحمايتها ثانيا.

أولا: مفهوم البيئة الساحلية و أهميتها

1- مفهوم البيئة الساحلية: للإحاطة بمفهوم البيئة الساحلية، يقتضي التعريج على مفهوم البيئة بصفة عامة، ثم مفهوم البيئة الساحلية بصفة خاصة.

أ- المقصود بالبيئة عامة: يُعرَف أغلب الفقه البيئة؛ بأنها الوسط الذي يتَصلُ بحياة الإنسان وصحَته في المجتمع وهي مجموعة من العناصر المُختلفة، وبأنها الإطار المعيشي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمُحافظة على هذه الكائنات وعناصر تقدَمها والمحافظة عليها من خلال التوازن بينها والإبقاء عليها نحو حياة أفضل، وأنها نظام يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يحويه من غازات وهواء، والعناصر المائية من محيطات وبحار والظواهر الطبيعية من غابات وأشجار (فهمي، 2011 ص 22) وطبقا للمؤتمر الذي عقدته اليونيسكو في باريس عام 1968 عُرَفت البيئة بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تُحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمُؤثَرات التي تُؤثَر على الإنسان، مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية والمدرسية، والاجتماعية والتي يُدركها

من خلال وسائل الاتصال المُختلفة المتوفرة لديه وكذلك تُراث الماضي (الحمدوني، 2013 ص 60) ويُعرَف النظام البيئي بأنه مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حيَة نباتية أو حيوانية ومن مواد غير حيَة وتكون هذه الكائنات الحيَة والمواد غير الحيَة في تفاعل مُستمرَ مع بعضها البعض، وكل العلاقات المُتبادلة بين مُكوَنات النظام البيئي مبنيَة على التبادل والطَاقة (الهيتي، 2011 ص 16).

ب- المقصود بالبيئة الساحلية خاصة: يُمكننا أن نستخلص من التعاريف التي أوردناها سابقا بخصوص البيئة بصفة عامة، مفهوما للبيئة الساحلية التي هي مزيج بين البيئة البحرية والشريط الساحلي، وإذ أسهب الفقه في تعريف البيئة البحرية، فقلَما نجد تعريفا للبيئة الساحلية، لذلك سنحاول تبيان مفهومها من خلال عناصرها التي أوردها القانون رقم 02-02 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، (ج ر، السنة 2002، العدد 10) و التي تتمثل في الشريط الساحلي و المنطقة الشاطئية.

ب1- الشريط الساحلي: يشمُلُ السَاحل، في مفهوم هذا القانون (القانون رقم 02-02)، جميع الجُزر و الجزيرات، و الجُرف القاري، و كذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، و يضُمَ : - سُفوح الروابي و الجبال المرئيَة من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهلٍ ساحلي، - السهول الساحليَة التي يقِلَ عُمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصلُ إليها مياهُ البحرِ، - كامل الأجمات الغابية، - الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، - كامل المناطق الرَطبة و شواطِئِها التي يقعُ جزءً منها في الساحل ابتداءً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر كما هو مُعرَف أعلاه، - المواقع التي تضُمَ مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا. و قد جاءت المادة 2 من نفس القانون ببعض التعاريف التي تُبيَن دلالات مُكوَنات الساحل، إذ نصت على أنه " يُقصدُ في مفهوم هذا القانون بما يأتي: (**شريط كثباني ساحلي**: شريط رملي (في شكل خليج أو شرم)، يتكوَن من بقايا ناتجة عن تيار ساحلي، يُمكن أن تنمو عليه نباتات خاصة، **كُثبان**: ربوة أو هضبة رملية دقيقة تتكون على المنطقة الساحلية، **الحاجز**: عملية احتواء مياه البحر بواسطة منشآت تُقام طُوليَا، **الرَصف**: مجموع الصخور أو الكتل الخرسانية التي تُكدَس على أرض مغمورة، تُستعمل كأسس حمائية لمنشآت مغمورة، **تكُوَن ساحلي**: طبقة ترابية من أصل مُحدَد تنمو عليها مجموعة من الفصائل النباتية ذات سمات مُتناظرة، **خطَ متساوي العمق**: نقاط متساوية العمق داخل البحر، **البراح**: مساحة أرضية لا تنمو فيها إلا بعض النباتات البرية مثل الرتميات، الخلنجيات، الوزاليات، أو غيرها من الفصائل المشابهة، **البحيرة الشاطئيَة (ليدو)**: بُحيرة شاطئيَة توجد وراء شريط ساحلي، **المُستنقع** : طبقة مائية راكدة قليلة العُمق تُغطَي أرضا يكسُوها جُزئيا غطاءً نباتي، **عرض البحر**: كُلَ نشاط يقعُ على البحر، بعيدا عن الشاطئ، **الرَدم**: سدَ الثغرات بواسطة الطمي، **الضفة الطبيعية**: كل منطقة تُغطَيها أو تُجرَدها المياه العالية والمُنخفضة، والكثبان والأشرطة الساحلية، والشواطئ والبحيرات الشاطئية، والسواحل الصخرية، والجُرفات، والطبقات المائية الساحلية التي تصلُ مستوى السطح بين البحر والأجزاء الطبيعية من المصبات، **الحوض المُوحل** : موقع ذو قعرٍ مُتوحَلٍ).

ب2- المنطقة الشاطئية: وبما أن الشريط الساحلي في الفقرة السابقة يشملُ الجزء من اليابسة المواجهة للبحر (الواجهة البحرية) فإن المادة 8 من القانون رقم 02-02 تضيفُ بأن الساحل يشملُ منطقة نوعيَة تكون موضوع تدابير حماية و تثمين، تُدعى المنطقة الشاطئية، وتضُمَ : - الشاطئ الطبيعي، - الجزر والجزيرات، - المياه البحرية الداخلية، - سطح البحر الإقليمي وباطنه.

نستنتج من هذه العناصر أن الساحل يمتدَ إلى المنطقة الشاطئية، كما يشملُ المياه

البحرية الداخلية وسطح البحر الإقليمي وباطنه. وبما أن المياه الداخلية والبحر الإقليمي تُحدَد نطاقهما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيقوباي (جاميكا) في 10 ديسمبر سنة 1982، والتي وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 96-05 المؤرخ أمر رقم 96-05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، يتضمن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (ج ر، السنة 1996، العدد 3) وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية المتحدة لقانون البحار، (ج ر، السنة 1996، العدد 6) فإن إصطلاح المياه الداخلية، ينصرفُ إلى المساحات المائية الأكثر قُربًا، بل التصاقا بالساحل، أو هي تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يُقاس منه عرض البحر الإقليمي (العناني، 1985 ص 11) والبحر الإقليمي عموما، هو مساحة من البحار مُتاخمة لسواحل الدولة، تمتد فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية، وبمعنى آخر هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى (العناني ص13).

2- أهمية الساحل: يُعتبر الساحل من بين العناصر التي يجب أن يتضمنها المُخطَط التوجيهي لتهيئة الإقليم و يحتوي المُخطط الرئيسي لتهيئة الساحل على رسم حدود منطقة الساحل و التشخيص الجغرافي و الاجتماعي و البيئي و الاقتصادي و سُلَم الرهانات في منطقة الساحل، و ذلك موضح في البند رقم 4.6 بعنوان المخطط التوجيهي للساحل (SDAL) و هذا بموجب القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، (ج ر، السنة 2010، عدد 61، ص 124) وهو ما يدُلَ على أنه يكتسي أهميَة بالغة من جوانب مُتعدَدة منها الاجتماعية والاقتصادية والسيَاحية والإيكولوجية وحتى الاستراتيجية والأمنية، ونقتصر على الأهمية المرتبطة بحماية البيئة موضوع الورقة البحثية.

أ- الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية

أ1- الأهمية الاجتماعية: لاشكَ أن المناطق الساحلية مُنذ القدم هي مركز التجمَعات السُكَانية لما تشهده من نشاطات في مُختلف المجالات، والتي تُوفَر مصادر العمل، ومصادر للدَخل، وتُوفَر مُختلف مُتطلَبات الحياة الاجتماعية من مدارس ومواصلات ونقل ومرافق مُختلفة، تجعل منها محطَةَ أنظار مُختلف أطياف المُجتمع التي تحبذ الاستقرار في المُدن الساحلية.

أ2- الأهمية الاقتصادية: ونظرا لما تعرفه المناطق الساحلية من نشاطات اقتصادية وتجارية كونها تتمركز في منطقة انطلاق ورسو السفن في الموانئ، وما تعرفه من حركية تجارية تعود بالإيجاب على النمو الاقتصادي، كما أن المناطق الساحلية ومنها الجزائر تتميز بكثرة السهول والغابات مما يعود بالنفع على النشاط الفلاحي.

ولعل أبرز عناصر الأهمية الاقتصادية هو انتشار الموانئ على الشريط الساحلي، ذلك أن التجارة الخارجية لأي دولة من أهم العوامل المُحفَزة للنمو الاقتصادي وهي كذلك أحد أهم نواتجه، والتجارة الخارجية تقوم على حركة البضائع دخولا وخروجا من وإلى البلد، في إطار الاستيراد والتصدير ولابد لها من وسيلة نقل لازمة لحمل البضائع، وميناء يتم من خلاله مرور هذه البضائع (خطاب، 2015 ص 9).

ب- الأهمية السياحية و الإيكولوجية

ب1- الأهمية السياحية: ممَا لا شك فيه أن من أهم الوجهات السيَاحية هي المناطق الشاطئية أو الشريط الساحلي، لما تتميز به من شواطئ رملية للاستجمام والسباحة، وما يُميَزها من مناخ مُعتدل، ومناظر جبلية خلابة تُغطَيها غابات بأشجار متنوعة، كما

هو الحال بالنسبة للشريط الساحلي الجزائري الخلاب.

ويعتبر الساحل الوجهة الأولى لتنفيذ المشاريع السيَاحية وتحقيق التنمية المُستدامة في هذا المجال، ويظهرُ للوهلة الأولى أن هناك تناقض بين حماية البيئة الساحلية والتنمية السياحية، كون البديهيات تفرض أن كُلَ ما له علاقة بالصناعة والاقتصاد لا يتلاءم و الأولويات البيئية، غير أن البُعد البيئي أصبح من الأولويات في مُختلف القوانين ولاسيما منها القوانين الجزائرية في مجال ترقية السياحة أو حماية الساحل وتثمينه (بلغيث، 2020 ص.ص 679-701).

ب2- الأهمية الايكولوجية: تتمتع المنظومة البيئية الساحلية بتنوع بيئي غني ومُتنوَع، من أصناف حيوانية ونباتية ذات أهمية إيكولوجية، وبين هذه الأراضي الساحلية والبحر هناك جبال حجرية تُغطَيها الأشجار الكثيفة، إلى جانب وجود موانئ، ورغم أهمية الساحل إلا أنه مُعرَض لكثير من الأخطار، منها ما هو طبيعي، ومنها ما هو من فعل الإنسان، فتلوَث مياه البحار يُشكَل خطرا على سكان الساحل والمُصطافين وكذلك الحيوانات البحرية والنباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمى بالبلانكتونات (العرابي، 2016 ص.ص 47-73).

و تؤكد المادة 10 من القانون رقم 02-02 المُتعلق بحماية الساحل وتثمينه بأنه يجبُ أن يتمَ شُغل الأراضي الساحلية و استعمالها بما يكفُل حماية الفضاءات البريَة والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية. ويسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية، والبراحات، وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المُشجَرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجُزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المُكوَنات الشاطئية تحت البحر.

ثانيا: آليات حماية البيئة الساحلية

تقوم الحماية الوقائية للبيئة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع حدوث ضرر كان من المُحتمل حدوثه في حالة ما إذا لم يُتَخذ أي إجراء لتفاديه، فاتَخاذ الحيطة ضد المخاطر المُحدقة بالبيئة هي الوسيلة الفعالة للمحافظة على البيئة، لأن العلاج من آثارها يُكلَف كثيرا إن لم يكُن مُستحيلا في بعض الأحيان (باي و عصام، 2019 ص.ص 404-419). وقد أكدت المادة 7 من القانون رقم 02-02 بأن الساحل والمناطق الشاطئية تكون موضوع تدابير حماية وتثمين، ينُصَ عليها هذا القانون.

1- الالتزامات القانونية الخاصة بحماية الساحل: تُعتبر مُشكلة سوء استخدام الموارد الطبيعية وما يتركه من آثار على البيئة واستنزاف للمُقوَمات الأساسية فيها من كُبرى المُشكلات التي يُواجهها عالمنا المُعاصر، فقد عمل الإنسان مُنذ وجوده على استغلال موارد الأرض الطبيعية لبناء حضارته، غير أن وتيرة استغلال هذه الموارد أفسد قدرتها على التجدَد التلقائي وأخلَ بالتوازن الطبيعي للحياة (الحديثي، 2010 ص 5). كما أن خطر التلوث البيئي أخذ أبعادًا دولية فقد عُقد المؤتمر الأول للبيئة في مدينة استكهولم عاصمة السويد عام 1972 وانتهى بصدور إعلان من أهم مبادئه الحق الأساسي للإنسان في الحرية والمساواة وأن يحيا في ظروف معيشيَة وبيئة تسمح في العيش بكرامة وعليه واجب أساسي في حماية البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة (الفيل، 2010 ص 9).

أ- الأحكام الخاصة بالشريط الساحلي: تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة. وتقتضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمُنظَمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة (المادة 3 من القانون 02-02) ويفرضُ مبدأ الحيطة على

الدولة؛ اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المُزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المُتاحة أن تُؤكَد وقوعه أو تُحدَد آثاره ونتائجه على البيئة إذا وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر (مصطفاوي، 2018 ص.ص 361-370).

ونستخلص من أحكام القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه أهم الالتزامات التي يبرُزُ من خلالها الاهتمام بالبيئة الساحلية كما يلي:

ب- الالتزامات في إطار تهيئة وتعمير المنطقة الساحلية: يجبُ على الدولة والجماعات الإقليمية، في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنيَة، وفقا لـلمادة 4 من القانون 02-02؛ أن تسهر على توجيه توسَع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وتُصنَف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مُصنَفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، وتُشجَع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يُعدَ نشاطها مُضرَا بالبيئة الساحلية إلى مواقع مُلائِمة.

وتضيف المادة 10 من نفس القانون (رقم 02-02) بأنه يجبُ أن يتمَ شُغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفُل حماية الفضاءات البريَة والبحرية الفريدة أو الضرورية، للحفاظ على التوازنات الطبيعية. ويسري هذا الحكم على الشواطئ الصخرية ذات الأهمية الإيكولوجية، والكثبان الساحلية، والبراحات، وشواطئ الاستحمام والبُحيرات الشاطئية، والغابات، والمناطق المُشجَرة الساحلية، والطبقات المائية الشاطئية وما جاورها، والجزيرات والجزر وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل، كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المُكوَنات الشاطئية تحت البحر. غير أنه، يُمكنُ إقامة المنشآت أو البناءات الخفيفة الضرورية لتسيير أعمال الفضاءات المذكورة، وتشغيلها وتثمينها.

كما يُمنع التوسَع الطولي للمحيط العمراني للمُجمَعات السُكَانية، الموجودة على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) من الشريط الساحلي. و تشمل هذه المسافة النسيج العمراني الموجود والبناءات الجديدة. ويُمنع أيضا التوسَع في مُجمَعين سُكَانيين مُتجاورين على الشريط الساحلي إلا إذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تبلغ خمسة كيلومترات (5 كلم) على الأقل من الشريط الساحلي (المادة 12 من القانون 02-02) ويجبُ حسب المادة 13 من نفس القانون أن يُراعى في عُلوَ المُجمَعات السكانية والبناءات الأخرى المُبرمجة على مرتفعات المدن الساحلية، التقاطيع الطبيعية لخط الذرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يُحدَد إجراءات إعداد المُخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر، السنة 1991، العدد 26)، كان ينُصَ في المادة 17 منه على مُكوَنات المُخطَط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويُؤكَد في الفقرة الثالثة منها **ب**: بخصوص الوثائق البيانيَة منها المُخطَطات التي تُبين بعض أجزاء الأرض كالساحل ....، وعُدَلت المادة 17 وتُمَمت بحيث أصبحت تنص الفقرة الأولى منها بخصوص التقرير التوجيهي **ب**: قسم التهيئة المُقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحدَ من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وهذا بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يُعدَل ويُتمَم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 (ج ر، السنة 2005، العدد 62). و لا يفوتنا أن نُنبَه إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المُؤرَخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يُحدَد إجراءات

إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، (ج ر، السنة 1991، العدد 26) عُدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يُعدل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 (ج ر، السنة 2005، العدد 62) وجاء بالمادة 18 مُكرّر التي نصت صراحة بأنه يتكفّل مُخطّط شغل الأراضي بكل الإجراءات المُقرّرة في القانون رقم 02-02 المُتعلّق بحماية الساحل وتثمينه موضوع الورقة البحثية.

2- الالتزامات في إطار الأنشطة الاقتصادية والسياحية على الساحل:

أ- الالتزامات في إطار الأنشطة الاقتصادية على الساحل: وعملا بمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 02-02 فإنه: تخضع للتّنظيم، البناءات وعمليات شُغل الأراضي المُرتبطة مُباشرة بوظائف الأنشطة الاقتصادية، المُرخّص بها بموجب أدوات التهيئة والتعمير، على الشريط الساحلي المشمول في مساحة ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصلُ إليها مياه البحر. وتُحدّد شروط هذه البناءات ونسبة شغل الأراضي وكيفياتها عن طريق التنظيم. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 يُحدّد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشُغل الأجزاء الطبيعية المُتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها (ج ر، السنة 2007، العدد 43) والذي جاء تطبيقا للمواد 14 و17 و18 من القانون رقم 02-02. كما يجب حسب المادة 6 من القانون السالف؛ الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتميّة شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبّبُ في تدهور الوسط البيئي. وتتّخذُ الدولة التدابير التنظيميّة من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مُستدامة.

كما يُمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، وتُستثنى من هذا الحكم، الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنصّ عليها أدوات تهيئة الإقليم حسب المادة 15 من القانون رقم 02-02، و تضيف المادة 16 من نفس القانون بأنّه تُنجزُ شبكات الطرق ومسالك المركبات المُؤدّية إلى الشاطئ ويُمنعُ إنجاز المسالك الجديدة المُوازية للشاطئ، ضمن حدود شريط عرضه ثمانمائة (800) متر، كما يُمنع إنجاز المسالك الجديدة على الكثبان الساحلية، والأشرطة الكثبانية الساحلية، والأجزاء العُليا من شواطئ الاستحمام، ويُمنع إنجاز طرق العُبور الموازية للشاطئ، على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) على الأقل، ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر. غير أنه، يُمكن استثناء الفقرتين (1) و (2) السالفتين، بالنّظر إلى القيود الطوبوغرافية للأماكن أو لاحتياجات الأنشطة التي تقتضي مُجاورة البحر. يُحدّدُ الاستثناء المنصوص عليه أعلاه عن طريق التنظيم. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-351 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يُحدّد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ (ج ر، السنة 2006، العدد 63) و الذي أكّد بأنه لتنفيذ الاستثناءات المنصوص عليها الفقرتين 1 و 2 من المادة 16 من القانون رقم 02-02 على ضرورة أن تكون النشاطات التي تقتضي مُجاورة البحر مُوافقًا عليها ضمن أدوات التعمير ومُخططات تهيئة الساحل، مُرفقا بموجز التأثير على البيئة يُعدّ ويُوافق عليه طبقا للتنظيم المعمول به، ويجب التنبيه في هذا المقتضى أن دراسة التأثير على البيئة تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يُحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج ر، السنة 2007، العدد 34).

ب- الالتزامات في إطار الأنشطة السياحية على الساحل: تُحدَدُ الفضاءات المُخصَصة للأنشطة السياحية، لاسيما الأنشطة الاستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم القارَ أو المُتنقّل، ولو كان مُؤقتا، وشروط استعمالها عن طريق التنظيم، وتُمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحميَة والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضُمَ مواقع ثقافية وتاريخية وهذا حسب المادة 11 من القانون رقم 02-02.

غير أن الملاحظ على هذه المادة التي أحال فيها المشرع على التنظيم قد أخطأ في الإحالة، لأنه لم يُحدَد مقصود التنظيم المحال إليه، إذ لابد من صدور تنظيم يُحدَد كيفيات تطبيق المادة 11 من القانون رقم 02-02، والأولى أن يشير إلى التنظيم المعمول به فقط، وهو المُتعلّق بالسياحة الذي يصدر تطبيقا لأحكام القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يُحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (ج ر، السنة 2003، العدد 11) والذي صدرت بشأنه المراسيم التنظيمية وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 04-111 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أفريل سنة 2004، يُحدَد شروط فتح و منع الشواطئ للسباحة (ج ر، السنة 2004، العدد 24) والمرسوم التنفيذي رقم 04-274 المؤرخ في 20 رجب عام 1425 الموافق 05 سبتمبر سنة 2004 يُحدَد شروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، (ج ر، السنة 2004، العدد 56).

ت- الالتزامات بحماية وضعية الساحل الطبيعية: يُلزم القانون رقم 02-02 في مادته الخامسة على سبيل الوجوب بأن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية. ويجب أن يتمَ أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنيَة. ويُمنع حسب المادة 9 من نفس القانون المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية.

ثانيا: الأحكام الخاصة بالمناطق الشاطئية

1- الالتزامات الخاصة بشغل شواطئ الاستحمام: يخضع للتنظيم كُلَ شغلٍ للأجزاء الطبيعية المُتاخمة لشواطئ الاستحمام، التي تُساهم في الحفاظ على حركيَتها وتوازن الرسوبات بها، وكذلك الكثبان المُتاخمة للبحر، والأشرطة الرَملية للأجزاء العليا من شواطئ الاستحمام التي لا يصل إليها مدَ مياه البحر، وتتخذ المصالح المُختصَة جميع التدابير اللازمة لإعادة تأهيل و/أو الحفاظ على أعالي شواطئ الاستحمام، والأشرطة الرملية المُتاخمة للبحر، ولاسيما ضد التعديَات، أو أي شكل آخر من أشكال التردَد المُفرط عليها، أو الاستعمال المُبالغ فيه وهذا وفقا للمادة 17 من القانون رقم 02-02 وتُحدَد كيفيَات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم. والتنظيم المقصود به في هذه المادة هو المرسوم التنفيذي رقم 07-206 المؤرخ في 30-06-2007 الذي يُحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المُتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها السابق الإشارة إليه، والذي جاء تطبيقا للمواد 14 و17 و18 من القانون رقم 02-02. وحسب المادة 18 من نفس القانون فإنه دون الإخلال بالأحكام القانونية المعمول بها في مجال ارتفاقات منع البناء، ومع مراعاة حالة الأنشطة والخدمات التي تقتضي مُجاورة البحر، يُمكنُ أن تمتدَ هذه الارتفاقات المانعة، إلى مسافة ثلاثمائة (300) متر، لأسباب ترتبط بطابع الوسط الشاطئي الحساس. وتُحدَد شروط توسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها وكيفياتها وكذا الترخيص بالأنشطة المسموح بها، عن طريق التنظيم. وهو المرسوم التنفيذي رقم 07-206 السالف الذكر. كما يُمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة

الطبيعية. ويُرخَص، عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها حسب المادة 23 من القانون رقم 02-02.

2- الالتزامات بخصوص إقامة الحواجز واستخراج المواد من أعماق البحار

أ- بخصوص إقامة الحواجز: لا يُرخَص بأعمال إقامة الحواجز والتصخير والرَدم إذا كانت تُضرَ بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مُبرَرة بضرورة إقامة مُنشآت تتصل بمُمارسة خدمة عُموميَة، تقتضي بالضرورة التَموقع على شاطئ البحر، أو بحتميَة حماية المنطقة المعنيَة وفقا لمادة 19 من القانون رقم 02-02. ومن أمثلة الخدمات العمومية هي الخدمات المينائية. والمساحة المائية التي يتكون منها الميناء (خطاب، 2015 ص 13) هي تلك المساحة التي تُحيط بها اليابسة جزئيا بصورة طبيعية أو صناعية من خلال حواجز الأمواج Break Water، لحمايتها من أمواج ورياح البحر وتتصل عن طريق الممرات والمداخل الملاحية المُؤديَة إلى عرض البحر، وتتَصل بالبر عن طريق المراسي على خط الساحل.

ب- بخصوص استخراج المواد وإقامة النشاطات الصناعية في عرض البحر: تخضعُ طبقا للمادة 20 من القانون رقم 02-02 رُخص استخراج المواد، لاسيما موادَ الملاط من الشاطئ ومُلحقاته لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعيَة لمناطق المصبَات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ. وقد عرَف الأستاذ ويليام كيندي دراسة التأثير: " إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات، بل إنها علم وفنَ، فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية، ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية اتخاذ القرار (مصطفاوي، 2018، ص367) كما لا يفوتنا أن نُنبَه إلى أن دراسة التأثير على البيئة كما سبق القول تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19-05-2007 السالف الإشارة إليه.

و تُمنع أعمال استخراج المواد المذكورة في الفقرة السابقة منعا باتَا، باستثناء أشغال إزالة الأوحال والرَمال في الموانئ، عندما تخص: - المناطق المُجاورة لشواطئ الاستحمام، إذا كانت تُساهم في توازن الرسوبات بها، - شواطئ الاستحمام، - الكثبان الساحليَة، عندما يكون توازنها أو مُكوَنها الرسوبي مُهدَدا.

كما يُمنعُ استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خط تساوي العُمق البالغ خمسة و عشرين (25) مترا. ويُمكن أن تُوسَع عن طريق التنظيم، المناطق المعنيَة، في حالة الضرورة المُرتبطة بطبيعة الأعماق المعنيَة أو بخصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية التي تحتضنها وهذا وفقا للمادة 21 من القانون رقم 02-02، وقد صدر التنظيم سنة 2010 و هو المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يُحدَد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر (ج ر، السنة 2010، العدد 06) و الذي جاء تطبيقا لنص المادة 21 من القانون رقم 02-02 والذي وضح في المادة 02 منه المقصود باستخراج المواد؛ كل استخراج لحصى الملاط ورمل أعماق البحار.

ت- بخصوص إقامة النشاطات الصناعية في عرض البحر: وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون رقم 02-02 أعلاه فإنَه تُحدَد النشاطات الصناعية في عرض البحر عن طريق التنظيم، وهو المرسوم التنفيذي رقم 10-31 السالف الذكر الذي أكد في المادة 5 منه بأنه: لا يُمكن الترخيص بالنشاطات الصناعية في عرض البحر إلا للنشاطات غير المُضرَة بالأوساط البحرية أو التوازن الطبيعي، وذلك من أجل حماية الأنظمة البحرية والخصوصيات التي تحتوي عليها، وأوجب في المادة 6 منه بأن تخضع هذه النشاطات إلى الشروط المقررة في التنظيم المعمول به وهو أحكام

المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المُطبَق على المؤسسات المُصنَفة لحماية البيئة (ج ر، السنة 2006، العدد 37).

3- الالتزام بتوفير محطة وأنظمة لتصفية المياه القذرة: يجب حسب المادة 22 من القانون رقم 02-02 أن تتوفر المُجمَعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) نسمة، على محطّة لتصفية المياه القذرة. ويجبُ أن تتوفر المُجمعات التي يقلّ عدد سكانها عن مائة ألف (100.000) نسمة على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة. والهدف من هذه التدابير الوقائية تفادي تلويث البيئة البحرية عامة، والبيئة الساحلية –خاصة؛ من مُخلّفات مصبات المياه القذرة الناتجة عن إفرازات المُجمَعات السكنية والتي تصب غالبا في البحر.

ثانيا: أجهزة و أدوات التسيير لحماية البيئة الساحلية

استحدث القانون رقم 02-02 أدوات تسيير الساحل وأدوات التدخل تهدف في مُجملها إلى حماية البيئة الساحلية والمناطق الشاطئية من أخطار التلوث المُضرَة بالبيئة وبالصحة نوردها كالآتي:

1- أجهزة التسيير

أ- المحافظة الوطنية للساحل: أنشئت المحافظة الوطنية للسَاحل بموجب المادة 24 من القانون رقم 02-02، تُكلّف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص. تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمُستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية وستحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة. ويُحدَد تنظيم هذه الهيئة وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أفريل سنة 2004 يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل و سيرها و مهامها (ج ر، السنة 2004، العدد 25) كما صدر القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1426 الموافق 14 يناير سنة 2006، يتضمن التنظيم الإداري للمحافظة الوطنية للساحل، (ج ر، السنة 2006، العدد 32).

ب- مجلس التنسيق الشاطئي: كما ينشأ مجلس للتنسيق الشاطئي في المناطق الشاطئية أو الساحلية الحساسة أو المُعرَضة لمخاطر بيئية خاصة، من أجل تعبئة جميع الوسائل الضرورية لذلك. تُحدَد تشكيلة هذا المجلس وسيره عن طريق التنظيم حسب المادة 34 من نفس القانون، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يُحدَد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي وسيره، (ج ر، السنة 2006، العدد 75) و الذي أعطى للوالي صلاحية تحديد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة للمخاطر، ثم عُدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 08-122 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008، يُتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-424 (ج ر، السنة 2008، العدد 22) وأضيفت المحافظة الوطنية للساحل كعضو في مجلس التنسيق الشاطئي.

2- أدوات تسيير الساحل: و تعتمد في عملها على الأنظمة التالية:

أ- نظام الجرد: يُعتمد الجرد كقاعدة لإعداد نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييميَة تسمح بمُتابعة تطوَر الساحل مُتابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل يُنشر كلَ سنتين، وإعداد خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن، على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية وهذا حسب المادة 25 من القانون رقم 02-02.

ب- مُخطَط تهيئة الشاطئ: ينشأ مُخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يُسمى

مُخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمَن جميع الأحكام المُحدَدة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام القانون رقم 02-02، وتُحدَد شروط إعداد مُخطَط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم وهذا حسب المادة 26 من القانون السالف الذكر، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-114 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009، يُحدد شروط إعداد مُخطَط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه (ج ر، السنة 2009، العدد 21).

ت- نظام التحاليل والمُراقبة: تخضع نوعية ميَاه الاستحمام لتحاليل دورية ومُنتظمة، وفقا للتنظيم المعمول به. ويجب إعلام المُستعملين بنتائج التحاليل بصفة مُنتظمة، حسب المادة 27 من القانون رقم 02-02، و تضيف المادة 28 منه بأنه يجبُ إجراء مُراقبة مُنتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوَثه، وتُبلَغ نتائج هذه المُراقبة إلى الجمهور.

ث- نظام التصنيف: تكون الكثبان، موضوع تصنيف، كمناطق مُهدَدة، أو كمساحات محميَة. ويُمكن إقرار منع الدخول إليها. ويتم القيام بأعمال خاصة لضمان استقرار التربة، باللجوء إلى طُرق بيولوجية للمحافظة على الغطاء الغابي أو العشبي فيها حسب المادة 29 من القانون رقم 02-02 وتُصنَفُ أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشَيْن أو مُعرَضيْن للانجراف، كمناطق مُهدَدة. ويُمكن إقرار منع الدخول إليها والقيام بأعمال لضمان استقرارها. وتُمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المُهيَأة للترفيه في هذه المناطق المُهدَدة وفقا لما هو مقرر في المادة 30 من القانون السالف الذكر.

ويجب التنويه في مقتضى الحال أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 09-88 مؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 يتعلق بتصنيف المناطق المُهدَدة للساحل، (ج ر، السنة 2009، العدد 12) والغريب في هذا المرسوم أنه تضمن في مادته الأولى أنه جاء تطبيقا لأحكام المادتين 29 و30 من القانون رقم 02-02 مع العلم أن هذا القانون وفي صلب المادتين المذكورتين لم يُحل على التنظيم لتحديد كيفيَات تطبيقهما، ممَا يدلَ على عدم التنسيق حين إصدار التنظيمات.

كما تُصنَف الفضاءات المُشجَرة في المنطقة الشاطئية، للحيلولة دون تدميرها، ولضمان دورها كعامل لاستقرار التربة. ويُمنع قطع واقتلاع الفصائل النباتية التي تُساهم في هذا الاستقرار. غير أنه يُمكن تبرير أعمال القطع والاقتلاع، كشكل من أشكال حركية التسيير، في بعض الظروف التي يُمكن أن تُفيد البيئة، وتخدم أهداف الحفاظ على الطبيعة و هو الحكم الذي جاءت به المادة 31.

وتحظى المُستنقعات، والمواحل، والمناطق الرطبة بالحماية، ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير لتخصيصها، إلا إذا كان ذلك يخدمُ البيئة. ويجب تصنيفها كمساحة محميَة إذا كان لهذه الفضاءات أهمية بيئية حسب المادة 32.

ح- تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية: تُؤسَس حسب المادة 38 من القانون رقم 02-02 تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تُشجَع على تطبيق التكنولوجيات غير المُلوَثة، ووسائل أخرى تتوافق واستدخال التكاليف الإيكولوجية، في إطار السياسة الوطنية للتسيير المُندمج والتنمية المُستدامة للساحل والمناطق الشاطئية.

الفقرة الثانية: الحماية الجزائية للبيئة الساحلية والمناطق الشاطئية

تهدف أغلب التشريعات إلى تجريم الأفعال الماسة بالبيئة لحماية عناصرها الطبيعية من ماء وهواء وتربة، للحفاظ على خواصها ومُكوَناتها والحيلولة دون اختلال توازنها باعتبار أن البيئة أحد القيم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، كما أن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة ليس لحماية الإنسان وصحته وسلامته فقط، وإنما كذلك لحماية مُكوَنات البيئة وعناصرها الطبيعية والحفاظ على توازنها لاستمرار الحياة وبقائها (جابر،

2011 ص 24) لذلك سنتطرق في هذه الفقرة إلى مُعاينة وقمع الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية فيما يلي:

أولا: مُعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية

المبدأ العام أنه يُناط بالشرطة القضائية مُهمة البحث والتحري عن الجرائم المُقرَرة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وهذا طبقا للمادة 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر، السنة 1966، العدد 48، معدل ومتمم). غير أن اختصاصهم لا يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بل يمتد كذلك إلى القوانين الخاصة.

1- الضبطية القضائية المُختصة في مُعاينة الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية: يشمل الضبط القضائي طبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية: 1- ضبَاط الشرطة القضائية، 2- أعوان الضبط القضائي، 3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. و حسب المادة 37 من القانون رقم 02-02 فإنه يُؤهَل للبحث والمُعاينة، وإثبات مُخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المُتَخذة لتطبيقه:

- ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، وكذا أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، - مفتشو البيئة.

أ- الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام: إذًا فضبَاط الشرطة القضائية وأعوانها وكذا أسلاك المُراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، لهم الولاية العامة في التحري والبحث ومُعاينة الجرائم في كل القوانين الخاصة، ومنها الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية.

أ1- ضباط الشرطة القضائية: و حسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتمتَع بصفة ضابط الشرطة القضائية: (1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية، 2- ضباط الدرك الوطني، 3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، 4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، 5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحُفَاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مُشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، 6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مُشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل. يُحدَد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم).

أ2- أعوان الضبط القضائي: يُعدَ من أعوان الضبط القضائي، مُوظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وهذا حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ3- أسلاك المراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية: لم تُوضَح المادة 37 من القانون رقم 02-02 ما المقصود بأسلاك المُراقبة الخاضعة لقانون الإجراءات الجزائية، ويغلُب الفهم على أنهم الموظفون والأعوان المُكلَفون ببعض مهام الضبط القضائي الواردة صفاتهم في القسم الرابع من الفصل الأول بعنوان الضبط القضائي من قانون الإجراءات الجزائية، وهم حسب المادة 21 منه: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيَون والتقنيَون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومُعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد

ونظام السير وجميع الأنظمة التي عُيّنوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المُحدّدة في النصوص الخاصة المنصوص عليها في المادة، وذوو الرتب في الشرطة البلدية حسب المادة 26 من نفس القانون.

ب- الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص: يُباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تُناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المُبيّنة بتلك القوانين. ويكُونون خاضعين في مباشرة مهام الضبط القضائي المُوكلة إليهم لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية وهو الحكم الذي جاءت به المادة 27 من نفس القانون. لذلك فإن الفقرة الثانية من المادة 37 من القانون رقم 02-02 خوّلت مهمة البحث والمُعاينة، وإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المُتّخذة لتطبيقه لمفتشي البيئة. ومفتشو البيئة مُقسّمون ما بين المُفتشية العامة المُستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، (ج ر، السنة 1996، العدد 7) كما استحدثت مُفتّشيّات للبيئة في الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج ر، السنة 1996، العدد 7) وحسب المادة 2 منه فقرة 1 فإن المفتشية الولائية هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مُراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المُتعلّقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، ثم استحدثت المفتشيات الجهوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96–59 المُؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، المُتضمّن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، (ج ر، السنة 2003، العدد 80) وكُلّفوا هم تحت سلطة الوزير المُكلّف بالبيئة.

2- حُجيّة المحاضر: يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية أن يُحرّروا محاضر بأعمالهم، وأن يُبادروا بغير تمهّل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمُجرّد إنجاز أعمالهم أن يُوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يُحررونها مصحوبة بنسخ منها، مُؤشر عليها بأنها مُطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرّرُوها، وكذا بجميع المُستندات والوثائق المُتعلّقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. وتُرسل المحاضر الخاصة بالمُخالفات والأوراق المُرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المُختصّة. ويجب أن يُنوّه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمُحررها حسب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الحُجيّة النسبيّة: تُثبت مُخالفات أحكام هذا القانون (رقم 02-02) والنصوص المُتّخذة لتطبيقه، بمحاضر تبقى حُجيّتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك، وهذا حسب المادة 38 من القانون السالف الذكر، وهو ما يُعرف بالحُجيّة النّسبيّة والتي تُدحضُ بالدليل العكسي المُتمثّل في الكتابة أو شهادة الشّهود، وأحكامها مُستمدة من أحكام المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تُؤكد أنه في الأحوال التي يُخوّل فيها القانون، بنص خاص، لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم المُوكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سُلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حُجيّتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود. وهي أقوى من المحاضر المُثبتة للجنايات والجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تُعتبر مجرد استدلالات وفقا لأحكام المادة 215 من نفس القانون.

ب- جزاء البطلان: رتّب القانون رقم 02-02 في المادة 38 منه في فقرتها الثانية جزاء البطلان في حالة عدم إرسال العون الذي عاين المُخالفة المحاضر؛ في أجل خمسة (5) أيام إلى وكيل الجمهورية المُختصّ إقليميا وأن يُبلّغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المُختصة.

والبطلان هنا لمخالفة أحكام آجال إرسال المحاضر المُحدَدة بخمسة (5) أيام وليست لعيوب شكلية أو إجرائية، ثم إنه وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فإنه لم يُوضَح أحكام بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي وبطلان محاضر التحري الأولي فيما عدا أحكام التفتيش، وخوَل لجهة الحكم القضاء ببطلان إجراءات التحقيق القضائي التي يقوم بها قاضي التحقيق، ويبقى التساؤل مطروحا حول إثارة الدفع ببطلان المحضر هل من قبل مُرتكب المخالفة فقط؟ أم تقضي به المحكمة تلقائيا كونه يتعلق بالنظام العام، بعدم قبول محضر المخالفة لوروده خارج الآجال؟ مع العلم أنه لم نصل في بحثنا إلى أي نموذج عملي تقرَر فيه بُطلان محاضر التحرَي الأولي.

ثانيا: قمع الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية

نقصد بقمع الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية هو الأحكام الجزائية القمعيَة التي تُضفي حماية أكبر للبيئة الساحلية لأنها تتضمن أحكاما زجرية بالحبس أو الغرامة أو المصادرة، وعليه سنُبيَن تصنيف الجرائم حسب وصفها ثم العقوبات المُقررة لها.

1- تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية: تُصنف الجرائم حسب خُطورتها إلى جنايات وجُنح ومُخالفات بالنظر إلى العُقوبة المُقرَرة لها وهو المعيار المعمول به بموجب المادة 5 من قانون العقوبات، فيُعاقب على الجنايات بعقوبات الإعدام والسجن المُؤبَد والسجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة حسب تعديل 28-12-2021، بينما تُطبَق على الجنح عقوبة الحبس الذي يتراوح بين شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات ما لم تُحدَد نصوص خاصة حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج، بينما العقوبات الأصلية في مادة المُخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر والغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

أ- الأفعال الماسة بالبيئة الساحلية ذات الوصف الجُنحي : باستقراء أحكام المواد 39 و40 و41 و43 من القانون رقم 02-02 نستشف الأفعال التي توصف بأنها جنح كما يلي:

أ1- مُخالفة الأحكام المُتعلَقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل: يُعاقب طبقا للمادة 39 من القانون رقم 02-02 كُلَ من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون التي تمنعُ إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما بيَناه في الفقرة الأولى، وعند تحليل المادة 7 من نفس القانون إذ يشملُ السَاحل، جميع الجزر والجزيرات، والجُرف القاري، وكذا شريطا تُرابيَا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر)، على طول البحر، ويضُمَ: - سُفوح الروابي والجبال المرئيَة من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهلٍ ساحلي، - السهول الساحلية التي يقِلَ عُمقها عن ثلاثة كيلومترات (3 كلم) ابتداء من أعلى نقطة تصلُ إليها مياهُ البحرِ، - كامل الأجمات الغابية، - الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، - كامل المناطق الرَطبة وشواطئِها التي يقعُ جزءً منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، - المواقع التي تضُمَ مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

ويبدو جليَا أن المشرع الجزائري ومنذ سنة 2002 تشدَد في حماية البيئة الساحلية بمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الشريط الساحلي، وحسنا فعل المشرع نظرا للأهمية الإيكولوجية للساحل في الحفاظ على التوازن البيئي للبيئة البحرية.

أ2- مُخالفة الأحكام المُتعلقة برخص استخراج مواد الملاط من الشاطئ: فطبقا للمادة 40 من القانون رقم 02-02 كل من خالف أحكام المادة 20 التي تنص على أنه دون الإخلال بأحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 (ج ر، السنة 2001، العدد 36) تخضع رخص استخراج المواد، لاسيما مواد الملاط من الشاطئ ومُلحقاته

لدراسة التأثير على البيئة، بما فيها الأجزاء الطبيعيَة لمناطق المصبَات ومجاري المياه القريبة من الشواطئ. فمُخالفة أحكام هذه المادة يتمثل في عدم إرفاق دراسة التأثير على البيئة مع رخص استخراج المواد، وينطبق نفس الحكم على من يستخرجُ هذه المواد بدون رخصة من جهة أولى.

أ3- مُخالفة الأحكام المُتعلَقة باستخراج المواد من باطن البحر: إذ يُعاقب وفقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 02-02 كل من خالف أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) التي تمنعُ استخراج المواد من باطن البحر إلى غاية خطَ تساوي العمق البالغ خمسة وعشرين (25) مترا. و(الفقرة الثانية) من نفس المادة تمنع استخراج المواد من باطن البحر في حالة توسيع المدى والمناطق المعنيَة، والمقصود باستخراج المواد؛ كل استخراج لحصى الملاط ورمل أعماق البحار حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 21-01-2010 الذي يُحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل ويضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر.

أ4- مُخالفة الأحكام المتعلقة بالبناء أو إقامة مُنشآت في المناطق الشاطئية المُهدَدة: يُعاقب طبقا للمادة 43 من القانون رقم 02-02 كل من خالف أحكام المادة 30 (الفقرة 2) من هذا القانون، إذ تُمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المُهيَأة للترفيه في هذه المناطق المُهدَدة، وهي أجزاء المناطق الشاطئية، حيث تكون التربة والخط الشاطئي، هشَيْن أو مُعرَضيْن للانجراف. والهدف هو حماية هذه الأجزاء من المناطق الشاطئية من الإنجراف.

ب- الأفعال الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية بوصف المُخالفة: ووفقا للمادة 42 من القانون رقم 02-02 يُعتبر مُرتكبا لمُخالفة، كل من خالف أحكام المادة 23 من هذا القانون، والمُتعلَقة بمنع مرور العربات وتوقَفها على الضفة الطبيعية. وهي المُخالفة الوحيدة في هذا القانون.

2- العقوبات المُطبقة على الجرائم الماسة بالبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية

أ- العقوبات الأصلية: أورد القانون رقم 02-02 عقوبتي الحبس والغرامة كما جاء بمُكنة التخيير بينهما بتوقيع إحدى العقوبتين فقط، كما يلي:

أ1- عقوبة الحبس: نصت المادة 39 من القانون رقم 02-02 على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1)، على مُخالفة الأحكام المُتعلَقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، بينما أقرَت المادة 40 عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، على مُخالفة أحكام المادة 20 المُتعلَقة بإخضاع رخص الاستخراج لدراسة التأثير على البيئة، بينما فرضت المادة 41 عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) على مخالفة أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) وعقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) على مُخالفة أحكام المادة 21 (الفقرة 2) المُتعلَقتين بمنع استخراج المواد من باطن البحر، بينما فرضت المادة 43 عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) على مُخالفة أحكام المادة 30 (الفقرة 2) المُتعلَقة بمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المُهيَأة للترفيه في المناطق الشاطئية المُهدَدة. و الملاحظ أن عقوبات الحبس مُتذبذبة و غير رادعة، وغير متناسقة، و لا تُحقَق الرَدع المتوخى من فرض الجزاء.

أ2- عقوبة الغرامة: وحسب المادة 39 من القانون رقم 02-02 يُعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، على مُخالفة الأحكام المُتعلَقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، ووفقا للمادة 40 فإن العقوبة المالية هي غرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليوني (2.000.000) دينار عن مخالفة الأحكام المتعلقة بإخضاع رخص الاستخراج لدراسة التأثير على البيئة، بينما الغرامة طبقا للمادة 41 فهي من مائة ألف (100.000) إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار، على مخالفة أحكام المادة 21 (الفقرة الأولى) والغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون

(1.000.000) دينار، على مخالفة أحكام المادة 21 (الفقرة 2) المُتعلّقتين بمنع استخراج المواد من باطن البحر، بينما الغرامة وفقا للمادة 43 فهي من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار عن مخالفة الأحكام المُتعلقة بمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المُهيَأة للترفيه في المناطق الشاطئية المُهدَدة، أما مُخالفة المرور بالعربات وتوقفها على الضفة الطبيعية فعقوبتها 2000 دج. ويبدو جليًا أن المُشرع يميل إلى فرض الجزاءات الماليَة عن العقوبات السالبة للحرية، وهو واضح من خلال مقدار الغرامات المُفصلة أعلاه، و حسنا فعل.

أ3- العود: كُلَ المواد التي تُعاقب على الجنح المُفصَلة أعلاه دون المُخالفة نصَت على أنه وفي حالة العود، تُضاعف العُقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. فيُضاعف الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة ويُرفع وجوبا إلى الضعف على قاعدة المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966(ج ر، السنة الثالثة، العدد 49، معدل ومتمم) فالمُشرَع نص على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المُقرَرة قانونا للجريمة تُسمَى الظروف المُشددة وهي نوعان: ظروف مُشددة خاصة وتنقسم بدورها إلى ظروف واقعية وظروف شخصية وظرف مُشدَد عام وهو العود. وينطبق على كل الجرائم (بوسقيعة، 2002 ص 258).

ب- العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية بصفة عامة كما هي مُحدَدة في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري: - الحجر القانوني. - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. - تحديد الإقامة. - المنع من الإقامة. - المُصادرة الجزئية للأموال. - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. - إغلاق المؤسسة. - الإقصاء من الصفقات العمومية. - الحظر من إصدار الشيكات و /أو استعمال بطاقات الدفع. - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. - سحب جواز السفر. - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

ب1- المُصادرة: المُصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال مُعيَنة، أو ما يُعادل قيمتها عند الاقتضاء. وطبقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات فقرة 2 فإنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مُخالفة يُؤمر بمُصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستُستعمل في تنفيذ الجريمة أو تُحصَلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استُعملت لمُكافأة مرتكب الجريمة، وجوبا، إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة (المصادرة). مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و بالرجوع إلى القانون رقم 02-02 عند تقرير العقوبة على الجنح أعلاه فإنه نص على إمكانية أن تُقرَر الجهة القضائية المُختصة مُصادرة الآلات والأجهزة والمُعدَات التي استعملت في ارتكاب المخالفة والمقصود بها مخالفة أحكام هذا القانون الموصوفة بأنها جُنح لأنها تخصَ فقط مُخالفة الأحكام المُتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، والمُخالفات المُتعلقة بإخضاع رخص الاستخراج لدراسة التأثير على البيئة، والمُخالفات المُتعلقة بمنع استخراج المواد من باطن البحر، المنصوص عليها في المواد 39 و40 و41 أما الجنح المُتعلقة بمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المُهيَأة للترفيه في المناطق الشاطئية المُهدَدة، ومُخالفة المرور بالعربات وتوقفها على الضفة الطبيعية فلم يُخوَل القانون للجهات القضائية حق الحكم بالمصادرة.

ب2- الإلزام بالقيام بعمل: تأمر الجهة القضائية المُختصة، بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39 و40 و41 و43 السابق شرحها وتفصيلها أعلاه، وعلى نفقة المحكوم عليه، إما بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وهذا حسب المادة 45 من نفس

القانون.

الخاتمة:

نخلص في هذه الورقة البحثية إلى أهم النتائج التي يظهر من خلالها أن المشرع أولى حماية خاصة للبيئة الساحلية و المناطق الشاطئية، كواجهة للبيئة البحرية، من خلال الالتزامات المفروضة سواء ما تعلق منها بمخططات تهيئة الإقليم الساحلي وشغل الأراضي التابعة له، أو من خلال منع إقامة نشاطات صناعية جديدة، وتقييد الاستغلال السياحي للمناطق الشاطئية، وبإخضاع رخص الاستخراج لاسيما الملاط لدراسة التأثير على البيئة، ومنع استخراج المواد من باطن البحر من حصى ورمل، وضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر بما لا يضر بالبيئة البحرية، ومنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المُهيَأة للترفيه في المناطق الشاطئية المُهدَدة، وهذا بهدف الحفاظ على التوازن البيئي للساحل والمناطق الشاطئية التي تعتبر الواجهة البحرية والجزء من اليابسة الملاصق مباشرة للبحر.

كما أن المشرع في مجال حماية الساحل أسهب في إقرار سبل الحماية سواء ما تعلق منها بالآليات القانونية الوقائية التي تمثلت أغلبها في الموانع بصيغة (يُمنع) ووضع آليات لتسيير الساحل والتدخل للحفاظ على التوازن البيئي على مستواه، غير أنه لم يُوفَق إلى حد ما في الحماية الجزائية، فماعدا إقرار أربع حالات تتمثل في الجنح الماسة بالبيئة الساحلية والمناطق الشاطئية والتي فصلنها في الفقرة الثانية ومخالفة وحيدة، ذلك أن العقوبات السالبة للحرية فيها ليست بالرادعة حقًا، بينما العقوبات المالية فهي وافية. وقد أغفل المشرع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بما يتماشى مع المقتضيات الحديثة في التشريع وتدخل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية والسياحية على الشريط الساحلي في شكل مقاولات وشركات وفنادق ومصانع والمعاقبة على الشروع في الجنح السالفة الذكر.

كما أحال القانون رقم 02-02 بكثرة على التنظيم لتنفيذ أحكامه مع ما يلاحظ من تأخر كبير في صدور التنظيمات، و ذلك منذ صدور القانون رقم 02-02 فمن التنظيمات ما صدر سنة 2004 و2005 و2006 و2007 و2008 و2009 و2010 من بينها ما صدر تنفيذا للقانون رقم 02-02 مثلا تطبيقا لأحكام المادتين 29 و 30 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-88 رغم أن القانون لم يُحل على التنظيم في صلب المادتين المشار إليهما.

و عليه يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

- ضرورة ترتيب عقوبات جزائية اكثر على مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي كانت أغلبها بصيغة (يمنع) دون ترتيب عقوبة جزائية، أي دون جزاء.
- الرفع من الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية بما يتماشى وهدف الردع بغرض حماية البيئة الساحلية و المناطق الشاطئية.
- سن أحكام تتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وليس الاقتصار فقط على المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، لمواكبة تطورات الأشخاص القانونية.
- ضرورة النص على المُعاقبة على الشروع في الجريمة إذ لا يُعاقب على الشروع إلا إذا نص القانون على ذلك عملا بقاعدة المادة 30 من قانون العقوبات أو ما يُعرف بالمحاولة بالبدء في نشاط لا لبس فيه يؤدي حتما إلى نتيجة إجرامية ماسة بالبيئة الساحلية.
- الإسراع في إصدار التنظيمات المُحال عليها مع ما يلاحظ من تأخر كبير في صدورها منذ صدور القانون رقم 02-02 بسنوات كثيرة مما يعطل تنفيذ القانون.

المراجع

1- خالد مصطفى فهمي, **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**, سنة 2011, ص 22.
2- عبد الستار يونس الحمدوني, **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**, سنة 2013, ص 60.
3- سهير ابراهيم حاجم الهيتي, المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي, سنة 2011, ص 16.
4- ابراهيم العناني, قانون البحار, سنة 1985، ص 11 و 13.
5- محمد جلاب خطاب, **إقتصاديات الموانئ بين النظرية و التطبيق**, سنة 2015, ص 9.
6- بلغيث سعيدة, **حماية الساحل و تثمينه في قطاع السياحة,** مجلة آفاق علمية, جامعة مستغانم, عدد 2, مجلد 12, سنة 2020, ص.ص 679-701.
7- العرابي خيرة, **أسباب تلوث البيئة البحرية و الساحلية في الجزائر و الحماية القانونية لها"**, مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية, جامعة وهران 2, العدد 1, المجلد 3, سنة 2016, ص.ص 47-73.
8- باي العارم و نجاح عصام, **تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار**, مجلة البشائر الاقتصادية, جامعة بشار, الجزائر, العدد 3, المجلد الرابع, سنة 2019, ص.ص 404-419.
9- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي, **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**, سنة 2010, ص 5.
10- علي عدنان الفيل, **التشريع الدولي لحماية البيئة,** سنة 2010, ص 9.
11- عايدة مصطفاوي, **تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر",** مجلة دفاتر السياسة و القانون, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, العدد 18, سنة 2018, ص.ص 361-370.
19- حسام محمد سامي جابر, **الجريمة البيئية**, سنة 2011، ص 24.
20- احسن بوسقيعة, **الوجيز في القانون الجزائي العام,** سنة 2002, ص 258 و 259.